الوفد الدائم لدولة الكويت
لدى الأمم المتحدة
جنيف

Mission permanente de l'Etat du Koweït
auprés de l'Office des Nations Unies
Genéve

الرقم: م د 309/ 2022
التاريخ: 15 نوفمبر 2022

يهدي الوفد الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة في جنيف أطيب تحياته إلى مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان،

وبالإشارة إلى رسالة المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً بما في ذلك استغلالهم في البغاء والمواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي للأطفال بتاريخ 22 سبتمبر 2022 بشأن إبلاغها بمدخلات دولة الكويت فيما يتعلق بتعويض الأطفال الضحايا والناجين من الاستغلال الجنسي، يود الوفد الدائم لدولة الكويت الإفادة بأن شؤون حقوق الإنسان في دولة الكويت قد ردت على أسئلة الاستبيان كما يلي:

- ما هي الثغرات والتحديات في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، من حيث الإطار الحالي وحالة التنفيذ لمعالجة احتياجات الأطفال الضحايا والناجين؟

- اتجه المشرع الكويتي، أسوة بنظرائه في المجتمع الدولي، إلى تجريم بعض الممارسات الأثمة التي يأتيها أشخاص- سواء عن أنفسهم أو ممثلين لأشخاص اعتباريين- بغية استغلال أخرين، سواء كان ذلك بإحدى أوجه الاستغلال الجنسي، أو الاسترقاق، أو السخرة، أو الخدمة قسرا، أو نزع الأعضاء من الجسد، وهو أفضى إلى إصدار القانون رقم 91 لسنة 2013 في شأن مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، ويعد القانون آنف البيان انعكاساً لتفهم دولة الكويت لمعاني البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. فقد عرف القانون الإتجار بالأشخاص بأنه" تجنيد أشخاص أو استخدامهم أو نقلهم أو إيواءهم أو استقبالهم بالإكراه، سواء باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بغير ذلك من أشكال الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو القسر أو استغلال السلطة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا عينية، وذلك بغرض الاستغلال الذي يشمل استغلال دعارة الغير أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع أعضاء من الجسد". وقد عاقب القانون

2. Avenue de l'Ariana, 1202 Genève
Tél. : 022/918 01 00 - Fax : 022/740 21 55 - info@kuwaitmission.ch - www.kuwaitmission.ch

المتهم بالحبس المؤبد إذا كان المجني عليه طفلا أو أنثى أو من أصحاب الاحتياجات الخاصة بصرف النظر عن رضاءه، كما شدد المشرع العقوبة وحدد عقوبة الإعدام إذا ما أفضى الجرم إلى وفاة المجني عليه.

ونشير بأن قانون الجزاء الصادر عام 1960 في مادته 185 قد عاقبت كل من يبادر بإدخال إنسان إلى بلاد بقصد التصرف فيه كرقيق ويشمل ذلك بيعه أو شراؤه أو إهداؤه باعتباره رقيق، وذلك بعقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات. كما ننوه بأن قانون حقوق الطفل رقم 21 لسنة 2015 قد كفل هو الآخر الضمانات اللازمة لحماية الطفل من الإساءة الجنسية أو استغلاله في المواد الإباحية.

- <u>من هم المسؤولين عن تحديد وتنفيذ وتقديم تعويضات للأطفال الضحايا والناجين؟</u>

- خلال مرحلة التحقيق مع الطفل الضحية في إحدى قضايا استغلال الطفل في البغاء والمواد الإباحية، يتم عرضه على مكتب حماية الطفل التابع لوزارة الصحة ولتشخيص حالته النفسية والسلوكية والاجتماعية وبيان تداعيات الواقعة عليه، والذي يوصي في حالة تحققه من ثبوت الضرر الواقع على الطفل- بعرضه على مركز الكويت للصحة النفسية على سبيل العرض المتواتر ورفقة متولي رعايته أو الإيداع المؤقت في مراكز الصحة النفسية للأطفال.
- كما أنه وبافتراض أنه تعذر تسليم الطفل الضحية لمتولي رعايته بعد انتهاء التحقيق لأي سبب كان، فإن جهة التحقيق تبادر بإيداع الطفل مؤقتا في أحد مراكز الرعاية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية (دار الضيافة) لحين استقرار حالته وتسليمه لذويه أو متولي رعايته أو عائل مؤتمن، مع مبادرة الدار بتقديم الرعاية النفسية والصحية والتربوية للطفل.
- ونشير أن ولدى نظر القضية أمام القضاء، فإن لولي الطفل أو من يمثله قانوناً أن يطلب من المحكمة الجنائية أن تحكم له بالتعويض المدني على نفقة المتهم وله أن يحدد بحسب ما يراه المبلغ الملائم، وفي تلك الحالة فإن للمحكمة أن تفصل بالطلب أو أن تقرر إحالته للمحكمة المدنية والمختصة في حال ترتب على الفصل في طلبه تأخير إجراءات الحكم على المتهم في القضية الأصلية.

وفي حال صدور حكم قضائي بتقرير التعويض للضحية، فإن إجراءات تنفيذه تتم عبر الإدارة العامة للتنفيذ بوزارة العدل.

2. Avenue de l'Ariana, 1202 Genève
Tél. : 022/918 01 00 - Fax : 022/740 21 55 - info@kuwaitmission.ch - www.kuwaitmission.ch

مع الإشارة إلى أن مسألة تحديد مقدار التعويض يخضع لتقدير المحكمة بحسب و اقع أوراق القضية وتبعات الآثار الأدبية والنفسية على الضحية.

- <u>في أي أشكال ينبغي تقديم التعويضات، وكيف ينبغي تقييمها؟</u>

- مسألة تحديد مقدار التعويض تخضع لتقدير المحكمة بحسب و اقع أوراق القضية وتبعات الآثار المترتبة عليها وفق ضو ابط قضائية وقانونية.

فالمحكمة تقدر التعويض المادي من و اقع تحقق الضرر و اثباته، كما أنها تلجأ في تقدير تعويض الإصابات إلى التقارير الطبية الشرعية المعتبرة، بينما لها سلطة تقديرية في تقدير التعويض الأدبي بما يحقق مطالب المدعي دون إفراط أو تفريط.

- <u>ما هي الممارسات الجيدة التي بدأها أصحاب المصلحة، وما هي مجالات التدخل المتبقية التي يجب إدخالها و/ أو تحسينها؟</u>

- ما قررته المادة 88 من قانون حقوق الطفل رقم 21 لسنة 2015 حيث عاقبت كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أهدر أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال مع الأمر بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المحصلة منها وغلق الأماكن محل ارتكابها وذلك بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن ثلاث سنوات، وشددت المادة 94 العقوبة بجعلها الضعف إذا وقعت الجريمة على طفل من أحد والديه أو الولي أو الوصي أو متولي رعايته أو المسؤول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه أو كان خادماً عن ما تقدم ذكرهم.

وينتهز الوفد الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة في جنيف هذه المناسبة ليعرب لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن فائق امتنانه وتقديره.

الوفد الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة جنيف

Office of the High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
1211 Geneva 10

س م / رب

2. Avenue de l'Ariana, 1202 Genève
Tél. : 022/918 01 00 - Fax : 022/740 21 55 - info@kuwaitmission.ch - www.kuwaitmission.ch